



الواقع المصرية - العدد ٨٣ مكرر "غير اعتمادى" في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الباب الثالث من ميزانية مصر
القسم والفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ما
صدر ببيان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) أكتوبر
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسيوني حال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٥

رفع التكاليف النهاية لعملية إقامة جناح جديد بمبنى رئاسة
مجلس الوزراء

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٢
(وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (الإدارات العامة للبلدي) باب ٣
(أعمال جديدة) رفع التكاليف النهاية لإقامة جناح جديد بمبنى رئاسة
مجلس الوزراء ، من ٩٧٠٠٠ ج.م إلى ٨٥٠٠٠ ج.م جنيه لمواجهة التكاليف
اللزامية لتركيب جهاز تكيف هواء لبني .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، والشئون البلدية والقروية ،
تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) أكتوبر .

رئيس مجلس الوزراء

حال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

(الملاجئ) عبد العطيف محمود البغدادي عبد المنعم القيسيوني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة وعشرون ألف جنيه) لتسديد ثمن
الطائرات الثلاث التي أهدت للملكة الأردنية الهاشمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من فور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، والحربيه تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) أكتوبر

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء
عبد الحكيم عامر ، لوا ، (أ.ح) حال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسيوني

قانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداء إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة الأموال الأميرية) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداء إضافي قدره ٧٠٠ ج.م (سبعين ألف جنيه)
لمواجهة حالة المصرف الفعلى هل اعتداءات هذا الباب .